التقرير الموازي
للديوان الوطني لحقوق الإنسان
في دولة الكويت
والمقدم للمفوضية السامية لحقوق الإنسان
بمناسبة تقديم دولة الكويت لتقريرها الوطني الثالث ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR)
أكتوبر/2019

مقدمة

تنفيذاً لما تعهدت به دولة الكويت أمام مجلس حقوق الإنسان من التزامها بإنشاء كيان حقوقي مستقل وفقاً لمبادئ باريس فقد أصدرت دولة الكويت القانون رقم 2015/67 في شأن الديوان الوطني لحقوق الإنسان وتم منحه طبيعة قانونية خاصة وشخصية اعتبارية واستقلالية في ممارسة مهامه المنصوص عليها في هذا القانون حيث منح لمجلس الإدارة العديد من الاختصاصات لتحقيق أهدافه، منها تلقي الشكاوى وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى الجهات المعنية والتنسيق والمتابعة وإرشاد مقدمي الشكوى إلى الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع ومساعدتهم في حلها مع الجهات المعنية، وكذلك متابعة مراكز المؤسسات الإصلاحية ومراكز التوقيف ودور الرعاية المختلفة من خلال زيارات ميدانية دورية ومفاجئة وإصدار تقارير عن أوضاعها، ومراجعة مدى اتساق مشروعات القوانين مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وإصدار التوصيات بشأن سن التشريعات الجديدة أو تعديل التشريعات القائمة.

وقد أنشأ القانون (4) لجان دائمة يتولى مجلس الإدارة تشكيلها وقد روعي في تصنيف اللجان المعاهدات الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت في مجال حقوق الإنسان وهي (لجنة الحقوق المدنية والسياسية، ولجنة حقوق المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب والتمييز العنصري ومكافحة الاتجار بالبشر، ولجنة الشكاوى والتظلمات) ومنح القانون مجلس إدارة الديوان حق إنشاء لجان دائمة أخرى منها (لجنة حقوق الطفل - لجنة حقوق ذوي الاعاقة).

1- حقوق المرأة

1.اتخذت دولة الكويت عدة تدابير بشأن حقوق المرأة وذلك من خلال الاستمرار في تحديث تشريعاتها وتوجيه كافة الجهات المعنية بالمتابعة التي تكفل تنفيذ تلك الحقوق.

2.عمل المرأة: حرصت الدولة على تمكين المرأة في الوظيفة العامة والوظائف العسكرية والقضائية والدبلوماسية ودمجها في الاستراتيجيات والسياسات والخطط الوطنية والدفع باتجاه المزيد وذلك من خلال دعم حقوقها السياسية وتعزيز دورها في مراكز صنع القرار.

3.نظم المرسوم بقانون رقم 1979/15 في شأن الخدمة المدنية حقوق وواجبات الموظفين بشكل عام دون أي تفرقه بين الجنسين فشروط التعيين واحدة كما أن هناك مساواة كاملة في المرتبات والبدلات والمكافآت وكافة المزايا المادية والعينية.

4.أحرزت المرأة الكويتية تقدماً نوعياً ملموساً في معدلات المساهمة في النشاط الاقتصادي وسوق العمل حيث تشير البيانات إلى أنه في عام 2018 بلغ مستوى مشاركة المرأة الكويتية في سوق العمل 56.7% ولقد ساعدها على ذلك قانون العمل في القطاع الأهلي وما تضمنه من نصوص لم يفرق فيها بين الرجل والمرأة في مجال العمل بل أنه أفرد باباً خاصاً في تشغيل المرأة، **وفي هذا الصدد نشير إلى إحصاءت ونسب مشاركة المرأة في العمل في القطاعين الحكومي والأهلي وذلك على النحو التالي :**

شكل (١) يوضح حجم مشاركة المرأة الكويتية من السكان الكويتيين في سوق العمل لسنة 2018

شكل (٢) يوضح نسبة الذكور والاناث في قطاعات سوق العمل الكويتي ٢٠١٨

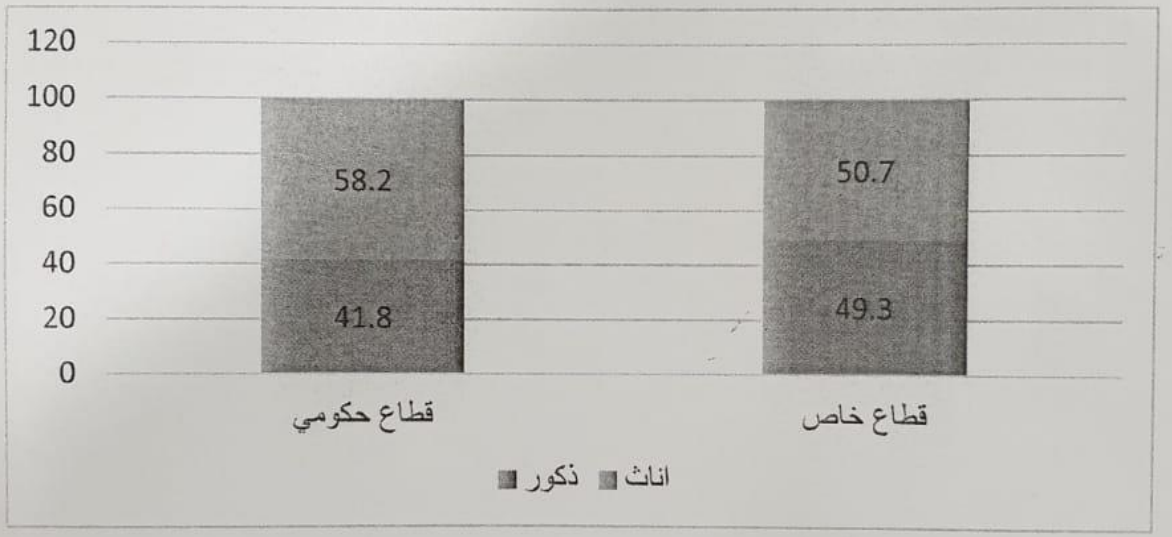

الإقبال المتزايد من المرأة الكويتية للانخراط في سوق العمل حيث تمثل ٥٦,٧ % مقارنة بالذكور ٤٣,٣%، وتمثل حصة المرأة الكويتية من المشتغلين في القطاع الحكومي ٥٨,٢% بينما تمثل حصة المرأة الكويتية من المشتغلين في القطاع الخاص ٥٠,٧% عام ٢٠١٨.

جدول (١) حصة المرأة الكويتية من العمالة في القطاع الحكومي وفي القطاع الخاص

البيان	2014	2015	2016	2017	2018
المرأة الكويتية من المشتغلين في الحكومة حصة (%) من جملة السكان الكويتيين	55.9	56.2	56.9	57.2	58.2
الكويتية من المشتغلين في القطاع المرأة حصة (%) الخاص جملة السكان الكويتيين	53.7	51.3	50.8	50.8	50.7

الإدارة المركزية للإحصاء 2018/3/31

5.العنف ضد المرأة: صدرت العديد من التشريعات التي تكفل حماية المرأة من العنف ونذكر على سبيل المثال قانون محكمة الأسرة رقم 2015/12 الذي صدر ليسهل على المرأة اللجوء إلى القضاء، إضافة إلى أن قانون الجزاء الكويتي رقم 1960/16 الذي تضمن أحكاماً عقابية تكافح وتجرم العنف بكافة أشكاله.

6.من التدابير التي اتخذتها الدولة لحماية المرأة من العنف إنشاء (إدارة الشرطة المجتمعية) التابعة لوزارة الداخلية وتخصيص خط ساخن خاص بها لتقديم الاستشارات النفسية والاجتماعية والقانونية من قبل باحثين متخصصين.

7.على الرغم من وجود تشريعات أخرى مثل قانون الأحوال الشخصية وقانون العمل في القطاع الأهلي وكذلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، **إلا أن هناك حاجة ماسة إلى اعتماد تشريع مستقل لحماية المرأة من العنف، وقد قدم أعضاء مجلس الأمة مؤخراً اقتراح بقانون في شأن مكافحة العنف الأسري تضمن العديد من المواد التي تكفل حماية المرأة، كما تضمن إنشاء مراكز إيواء لضحايا العنف الأسري يوفر الإرشاد النفسي والاجتماعي والصحي وخدمات التأهيل والمساعدة القانونية اللازمة لهم، ويدعم الديوان مثل هذا القانون المقترح.**

8.الحقوق الاجتماعية للمرأة: أولت الدولة الرعاية الاجتماعية للمراة المسنة والمعاقة كالرعاية الإيوائية والنهارية والمنزلية والقانونية، وأقرت المساعدات المادية للأرملة والمطلقة وزوجة السجين وأبنائها كما منحت تلك المساعدات لفئات أخرى من النساء بالإضافة إلى الرعاية الصحية الشاملة، وفي مجال الرعاية السكنية صدر القانون رقم 2011/2 بمنح المرأة المطلقة والأرملة والعزباء السكن الملائم.

9.أنشأ الديوان الوطني لجنة متخصصة ودائمة تعني بالمرأة وهي لجنة حقوق الأسرة لمتابعة تعزيز حقوق المرأة ومدى اتساقها مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، **<u>وعليه يوصي الديوان بالآتي :</u>**

1. الدفع باتجاه المزيد من التمكين المجتمعي للمرأة وذلك من خلال دعم حقوقها السياسية وتعزيز دورها في مراكز صنع القرار.
2. مراجعة كافة التشريعات التي تكفل حقوقها المدنية والاجتماعية.
3. التوسع في شغل المرأة للمناصب القيادية.
4. تطوير وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال النهوض بالمرأة.
5. إيجاد تشريع خاص لحماية المرأة من حالات العنف بكافة أشكاله وإنشاء مركز إيواء خاص بالمعنفات.

2- الاتجار بالاشخاص وتهريب المهاجرين

10.اتخذت دولة الكويت عدة تدابير وتشريعات لحماية كافة العاملين المقيمين فيها، فقد أصدرت القانون رقم 2013/91 في شأن مكافحة الاتجار بالاشخاص وتهريب المهاجرين اتساقاً مع ما جاء به دستور دولة الكويت والمواثيق والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها، وتنفيذاً لذلك فقد اعتمدت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالاشخاص، و يتم متابعة تنفيذها على مستوى الأداء وتقييمه، ووضع الإجراءات الكفيلة بمعالجة القصور.

11.تم إنشاء قسم خاص بمكافحة جرائم الاتجار بالاشخاص التابع لوزارة الداخلية يختص باستقبال شكاوى الاتجار بالاشخاص، وضبط الحالات بالإضافة إلى تخصيص خط ساخن وبريد الكتروني لاستقبال الشكاوي بسرية تامة، وقد قام الديوان بإنشاء (لجنة مناهضة التعذيب والتمييز العنصري ومكافحة الاتجار بالبشر) لمتابعة تنفيذ القوانين والاتفاقيات ذات الصلة.

12.يحث الديوان بتكثيف العمل على تدريب الكوادر المعنية بتطبيق القانون رقم 2013/91 في شأن الاتجار بالأشخاص، والإسراع في إنشاء آلية وطنية مركزية تضم الكوادر المتخصصة في قضايا الاتجار بالاشخاص ليتم التعامل مع هذه القضايا.

3- العمالة الوافدة

13.العمالة المنزلية: نظم القانون رقم 2015/68 بشأن العمالة المنزلية العلاقة بين العامل وصاحب العمل ومكتب الاستقدام وأقر حقوق وواجبات كل منهم، كما منح العامل المنزلي ضمانات الحماية حال تعرضه لأي ضرر أو حرمانه من مستحقاته، وقد أُنشأت إدارة تنظيم استقدام العمالة المنزلية التابعة للهيئة العامة للقوى العاملة وذلك بعد صدور قرار مجلس الوزراء بنقل الاختصاص من وزارة الداخلية إلى الهيئة العامة للقوى العاملة اعتباراً من 2019/4/1 والتي تعنى بتنفيذ أحكام قانون العمالة المنزلية آنف الذكر.

14.يصل عدد العمالة المنزلية في دولة الكويت إلى مايقارب **(717,628)** ألف عامل وعاملة منزلية، وقد استقبلت الادارة من ابريل حتى يونيو 2019 عدد **(1224)** شكوى تم احالة **(100)** منها للقضاء كما تم حل عدد **(490)** شكوى ودياً واستردت مبالغ نقدية بقيمة **(382,505)** ألف دينار كويتي تقريبا، أما مكاتب الاستقدام فهي **(426)** مكتب مسجلاً رسمياً حتى 2019/4/30 إلا أن هناك مكاتب غير مرخصة تقوم الإدارة بملاحقتها تمهيداً لاغلاقها، وقد تم بالفعل التعامل مع أكثر من **(24)** مكتب مخالف مابين إيقاف وإغلاق، وتتَبع الإدارة آلية جديدة للتفتيش على مكاتب الاستقدام يتم من خلاله رصد عملية التفتيش كاملةً منعاً لأي تعسف من قبل الموظف المختص، كما أن الادارة في طوراستحداث نظام جديد للعاملة المنزلية التي لايمكنها الوصول للإدارة وتقديم شكوى عن طريق تطبيق مرتبط بأحد مواقع التواصل الاجتماعي (face book) بحيث تتمكن العاملة من تقديم الشكوى خلال تواجدها بالمنزل.

15.على ضوء الزيارة الميدانية التي قام بها بعض أعضاء مجلس إدارة الديوان إلى مركز إيواء العمالة الوافدة تبين أنه تصل سعته إلى **(500)** شخص ويقدم الاحتياجات الأساسية

والحماية القانونية والخدمات الصحية، ويتم استقبال طلبات الإيواء بواسطة السفارات أو إدارة العمالة المنزلية أو عن طريق الدخول الشخصي، وتعد أقصى مدة لبقاء العاملة من شهر إلى شهر ونصف وقد تمتد إلى مدة أطول لعدة أسباب، منها :

1- مماطلة بعض السفارات في استخراج وثيقة سفر للعاملة نظراً لأن رب العمل يحتجز جوازها.
2- مطالبات مالية أو قضايا جنائية على العاملة يترتب عليها المنع من السفر.
3- بعض العاملات لاتوجد لهن سفارات بالكويت مما يستلزم مخاطبة الخارجية للتواصل مع بلد العاملة لاستخراج وثيقة سفر لها.

16.يثمن الديوان الجهود القائمة من قبل المختصين في إدارة العمالة المنزلية ومركز إيواء العمالة الوافدة، ويوصي بالآتي:

1- تعديل قانون العمالة المنزلية من خلال التوسع في الضمانات للعامل وصاحب العمل.
2- وقف استقدام العمالة التي ليس لها سفارة داخل دولة الكويت.
3- زيادة عدد الموظفين المختصين في كل من إدارة العمالة المنزلية ومركز إيواء العمالة الوافدة.
4- الاسراع في إيجاد مبنى جديد لمركز الايواء يضمن توفير كافة الخدمات بشكل أفضل.
5- ضرورة إنشاء مكتب للإرشاد النفسي داخل المركز.
6- توفير بصمة تعريفية للعمالة الوافدة داخل المركز وربطها مع الإدارة العامة للأدلة الجنائية.

17.<u>العمال الأجانب:</u> تولي دولة الكويت اهتماما خاصا بالعمال الأجانب، حيث أصدرت قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 2010/6 وهو القانون الذي كفل مجموعة من متطلبات العمل اللائق، وقد أجرت الحكومة عدة تعديلات جوهرية على القانون من أجل حماية أكبر لحقوق العمال في القطاع الخاص كان أبرزها التعديلات التي جرت في فبراير2016 على بعض المواد، الأمر الذي يهدف إلى تعزيز تفعيل آليات حماية حقوق العمال، كما نص قانون الديوان الوطني لحقوق الإنسان على إنشاء لجنة دائمة تتولى دراسة الشكاوى والتظلمات التي ترد للديوان.

18.مع كل هذه التطورات التشريعية وما استتبعها من اتخاذ الهيئة العامة للقوى العاملة – التي أنشئت بموجب المادة 9 من القانون 2010/6- عدة إجراءات في سبيل وقف العديد من انتهاكات حقوق العمال الأجانب إلا أنه لا تزال بعض الانتهاكات مستمرة من قبل بعض أرباب العمل بسبب ضعف مراقبة آليات تنفيذ القانون، <u>وتتمثل في</u>:-

1- إجبار بعض أرباب العمل لبعض العمال على العمل في الأماكن المكشوفة في درجات حرارة تصل إلى 50 درجة مئوية أو أكثر رغم صدور القرار الإداري رقم 2015/535 بشأن حظر تشغيل العمالة في أماكن العمل المكشوفة والذي يمنع هذا الفعل ويجرمه، وإجبار البعض على العمل لأكثر من 8 ساعات يومياً.
2- عدم الالتزام بقواعد واشتراطات الأمن والسلامة والصحة المهنية.
3- احتفاظ بعض أرباب العمل بالأوراق الرسمية الخاصة بالعمال ولاسيما جوازات السفر رغم صدور قانون يمنع هذا الفعل.
4- لوحظ تأخير العديد من أصحاب الأعمال لرواتب العمال ولفترات طويلة.

هذا ويوصي الديوان بإلغاء نظام الكفيل واستبداله بنظم إجرائية ميسرة واتخاذ الوسائل الكفيلة بتطبيق القوانين المنظمة للعمالة.

4- الأشخاص ذوي الإعاقة

19.حرصت دولة الكويت على العناية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فأنشأت هيئة مستقلة "المجلس الأعلى لشئون المعاقين " التي أصبحت لاحقا في عام 2010 "الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة " وشجعت جمعيات النفع العام التي تعني بهم ومنحتهم الترخيص لذلك، بل وكانت من أوائل الدول على مستوى الوطن العربي التي شرّعت قوانين لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكان آخر هذه التشريعات إصدار القانون 2010/8 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وصدر القانون رقم 2013/35 بموافقة دولة الكويت على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع تحفظها على بعض المواد.

20.على الرغم من هذه الرعاية والاهتمام الكبير بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلا أن الأمر يحتاج إلى مزيد من :-

1- تفعيل كافة مواد ونصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالشكل المطلوب وتوفير الأماكن المخصصة لذوي الإعاقة وتهيئة المباني لذلك.
2- توفير مترجم للغة الإشارة في كافة مرافق الدولة.
3- دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية التعليمية والرياضية.
4- مراعاة المعايير الدولية في تصنيف درجة إعاقة الأشخاص ذوي الإعاقة.
5- لوحظ ازدياد نسبة الإعاقة الذهنية والجسدية بما يستدعي الاهتمام بذلك والوقوف على الأسباب وعلاجها.

5- الحريات

21.كفل الدستور في الباب الثالث (الحقوق والواجبات العامة) العديد من حقوق وحريات الأفراد فنص في المادة (30) منه على أن "الحرية الشخصية مكفولة" كما نص في المادة (31) منه على أن (لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الاقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة) وكفل حرية الاعتقاد والتدين حيث نصت المادة (35) منه على

أن (حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب العامة).

22.أحاط قانون الجزاء تلك الحرية بسياج من أن تنتهك أو تمس في المواد 109 - 113 منه كما صدر المرسوم بالقانون رقم 2012/19 بشان حماية الوحدة الوطنية بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 3/18 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي أكدت على أنه: (لا يجوز اخضاع حرية الانسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية).

23.كفل الدستور حرية الرأي والبحث العلمي والصحافة والطباعة والنشر في المادتين 36 و37 منه حيث نصت المادة 36 على أن: (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أوغيرهما وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون) والمادة (37) نصت على أن: (حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون) وبناء على ذلك صدر قانون المطبوعات والنشر والقانون المرئي والمسموع تقنيناً وحماية لهذا الحق من أن يساء استعماله بطريقة تضر بصالح الأفراد أو تضر بالمصلحة الوطنية وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة 3/19 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحيث تخضع ممارسة التعبير عن الرأي لبعض التدابير الضرورية المتمثلة باحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

24.من الحريات التي يقر بها الدستور في المادتين 43 و44 حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً لشروط القانون حيث أنه لا يجوز اجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة، وكذلك الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة شرط أن تكون وسائلها سليمة ولا تنافي الآداب العامة، كما كفل الدستور العديد من الحريات الأخرى منها المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية وصيانة سريتها وكذلك حق التقاضي والحصول على العمل والتعليم .

25.على الرغم من كل ذلك إلا أن الديوان الوطني لحقوق الإنسان وبخاصة أثناء الممارسات العملية لتلك الحريات قد سجل بعض الملاحظات:

1- القلق بشأن التراجع النسبي الملحوظ في ملف حرية التعبير عن الرأي مما يتطلب إعادة النظر في بعض التشريعات المتعلقة بحرية التعبير والرأي لاسيما القوانين التي تفتقر لتعريفات واضحة مثال على ذلك قانون الوحدة الوطنية.

2- يرى أن هناك اجراءات تتخذها بعض الجهات المختصة يترتب عليها إلغاء قراراتها بأحكام قضائية مثل حل بعض الجمعيات والنقابات حيث حصلت بعضها على أحكام من المحكمة الإدارية بإلغاء القرار الصادر بشأن حلها والسماح لها بإجراء انتخابات جديدة.

3- ضرورة تعديل بعض الشروط التي تتطلبها الجهات المختصة بحيث يكون هناك مرونة من قبل الجهات في اشهار تلك الجمعيات.

4- يؤكد على ضرورة تطوير نصوص القانون رقم 1962/24 في شان الأندية وجمعيات النفع العام ليتماشى مع الدور الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني.

6- حقوق الطفل

26.صدر القانون رقم 2015/21 بشأن حقوق الطفل تضمن في مادته الثالثة حمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من إساءة المعاملة والاستغلال وحقه في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة.

27.تم إقرار قانون الحضانة العائلية رقم 2015/80 والذي ينظم احتضان مجهولي الوالدين وكيفية دمجهم بالمجتمع وتوفير العديد من الحقوق لهم (أسرة – تعليم – سكن – وظيفة – مبلغ شهري) بالاضافة الى منحهم الجنسية الكويتية بموجب المادة (3) من قانون الجنسية رقم 1959/15.

28.صدر قانون محكمة الأسرة رقم 2015/12 الذي تضمن أحكاماً لحماية الأطفال وخاصة بعد انفصال الوالدين من حيث حقهم في الحضانة والنفقة واستخراج الأوراق الرسمية علماً بأن دولة الكويت قد صادقت على كافة الاتفاقيات المتعلقة بالطفل كاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

29.<u>يثمن الديوان الوطني لحقوق الإنسان جهود الدولة في هذا الشأن ويوصي بالآتي:</u>

1. إنشاء مراكز حماية الأطفال المعنفين في كل محافظة كما جاء في المادة (77) من قانون الطفل.
2. إعداد برامج توعوية وتثقيفية للقضاء على ظاهرة العنف في المدارس.
3. تحويل مرحلة رياض الأطفال إلى التعليم الإلزامي.
4. مراجعة المناهج والوسائل التعليمية لتأتي بما يحقق الفرصة للمتعلم في التعبيرعن ذاته.
5. إعداد برامج وأنشطة للأطفال وذلك لتنمية قدراتهم وصقل مواهبهم.
6. إحترام آراء الطفل وحقه في التعبير وسماع المشاكل التي يتعرض لها سواء في المنزل أو المدرسة.
7. تفعيل نص المادة (78) من قانون حقوق الطفل التي تتولى مدى جدية الشكوى المقدمة إضافة إلى تفعيل الخط الساخن الخاص بالطفل.
8. ضرورة تعيين المتخصصين في حماية الطفل لدى الأجهزة المعنية.

<u>7- المقيمين بصورة غير قانونية</u>

30.يبلغ عدد المقيمين بصورة غير قانونية في دولة الكويت حتى عام 2017 حوالي 88 ألف فرد، وتعنى دولة الكويت ممثلة بكافة اجهزتها المعنية بالاهتمام بتلك الفئة ومراعاة الجانب الانساني في هذا الشأن وذلك من خلال إنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاعهم بموجب المرسوم رقم 2010/467 والذي يتولى تسوية أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية ودراسة حالاتهم ومدى استحقاقهم الحصول على الجنسية الكويتية من عدمه بناءً

على قانون الجنسية 1959/15ويتمتع المقيمين بصورة غير قانونية بكافة الخدمات والتسهيلات (التعليمية - الصحية – الاجتماعية) سواء المنصوص عليها في قرارمجلس الوزراء 2011/409 أوغيرها من الخدمات التي تقدمها الدولة، ونجح الجهاز في تعديل أوضاع عدد كبير منهم يصل إلى(8710) شخص من مختلف الجنسيات منذ يناير2011 حتى إبريل 2019.

31.<u>على الرغم من كل هذه الجهود والخدمات إلا أن قضيتهم لازالت عالقة بل زادت تعقيداً في بعض جوانبها، وإزاء ذلك يوصى الديوان بالاتى:</u>

1- العمل على حل قضية المقيمين بصورة غير قانونية بشكل جذري ونهائي بما يتلائم مع التشريعات النافذة .

2- مراجعة القيود الأمنية.

3- حل إشكالية رفض بعض أفراد المقيمين بصورة غير قانونية استلام البطاقة بعد تجديدها وإضافة بيان الجنسية التي لايرغب صاحب البطاقة بذكرها، والتي تؤثر على الخدمات المقدمة له.

8- المؤسسات الإصلاحية

32. بناء على الزيارة الميدانية التي قام بها مجلس ادارة الديوان للمؤسسات الاصلاحية لوحظ عدة شواهد ايجابية منها توافر الخدمات الصحية والتأهيلية والاجتماعية والترفيهية بالسجون والالتزام بتطبيق القانون رقم 26 /1962 بتنظيم السجون.

33.<u>يثمن الديوان الجهود القائمة من قبل وزارة الداخلية ويوصى بالآتى:</u>

1- ضرورة استكمال القواعد التشريعية للعقوبات البديلة وتعديل لائحة السجون وفق قواعد نيلسون.

2-معالجة الاكتظاظ في بعض الأجنحة خاصة جناح الابعاد، والعناية بالفسح حتى يتمكن النزيل من قضاء بعض الساعات في الصباح.

3-الاسراع في عمليات تبييض السجون، والعمل على صيانة بعض المباني ووحدات السجن المركزي،واصلاح أنظمة المرئي والمسموع الخاصة بالاتصال الدولي ليتمكن النزيل الأجنبي من التواصل مع ذويه خارج دولة الكويت.

4-زيادة عدد الضباط والأفراد المؤهلين والمدربين للعمل في المؤسسات الاصلاحية واستكمال انشاء سجن الأحداث وسجن الأبعاد.

وفي الختام نود أن نشير إلى أن هذا التقرير تم إعداده وفق الحد الأدنى من الامكانات وذلك يرجع إلى حداثة تشكيل مجلس الإدارة.